

الدر المنثور

وأخرج عبد بن حميد عن سعيد بن جبير قال " سئل النبي صلى الله عليه وآله أي كسب الرجل أطيب ؟ قال : عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور " .

وأخرج عبد بن حميد عن عائشة قالت : قال الله : كلوا من طيبات ما كسبتم وأولادكم من أطيب كسبكم فهم وأموالهم لكم .

وأخرج أحمد وعبد بن حميد والنسائي وابن ماجه عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله " إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه " .

وأخرج عبد بن حميد عن عائشة قالت : إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه وليس للولد أن يأخذ من مال والده إلا بإذنه والوالد يأخذ من مال ولده ما شاء بغير إذنه .

وأخرج عبد بن حميد عن عامر الأحول قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله ما لنا من أولادنا ؟ قال : هم من أطيب كسبكم وأموالهم لكم .

وأخرج عبد بن حميد عن محمد بن المنكدر قال " جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله إن لي مالا وإن لي عيالا ولأبي مال وله عيال وإن أبي يأخذ مالي . قال : أنت ومالك لأبيك " .

وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد قال : يأخذ الرجل من مال ولده إلا الفرج .

وأخرج عبد بن حميد عن الشعبي قال : الرجل في حل من مال ولده .

وأخرج عبد بن حميد عن الحسن قال : يأخذ الوالد من مال ولده ما شاء والوالدة كذلك ولا للولد أن يأخذ من مال والده إلا ما طابت به نفسه .

وأخرج عبد بن حميد عن إبراهيم قال : ليس للرجل من مال ابنه إلا ما احتاج إليه من طعام أو شراب أو لباس .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن الزهري قال : لا يأخذ الرجل من مال ولده شيئا إلا إن يحتاج فيستنفق بالمعروف يعوله ابنه كما كان الأب يعوله فأما إذا كان موسرا فليس له أن يأخذ من مال ابنه فيقي به ماله أو يضعه فيما لا يحل .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد من طريق قتادة عن الحسن قال : يأخذ الرجل من مال ابنه ما شاء وإن كانت له جارية تسراها إن شاء .

قال قتادة : فلم يعجيني ما قال في الجارية